الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ حرية الأسعار على ضوء قانون المنافسة 03/03

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

سلماني حياة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	قماري بن ددوش نظرة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	الوافي الحاجة	مناقشا

تاريخ المناقشة:13-09-2020

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمتي ووطني

إلى من سهر على تربيتي وتعليمني أمي الكريمة التي بثت لي حب العلم والمثابرة

ووفرت لي الحياة الكريمة للوصول إلى هنا أسأل الله أن يطيل عمرها ويحفظها

ويجزيها الجنة

إلى كل عائلتي إلى كل من علمني حرف.

وبالأخص أستاذي الفاضل الدكتور بن بدرة عفيف

شكـــر وعرفـان

إن خير فاتحة للشكر والتقدير تكون لله وحده عز وجل فالحمد لله حمدا كثيرا ونشكره شكر العاجز عن إحصاء فضله حمدا لمن علم بالقلم ونحن الآن نطوي سهر الليالي وتعب الأيام،وخلاصة مشواري الدراسي بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والمحبة والتقدير إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة،جميع أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأستاذ المشرف على بحثي هذا،الدكتور بن بدرة عفيف على مساعدته لي في إنجاز هذا العمل وعلى جميل صبره ونصائحه الصائبة ودقة ملاحظته نسأل الله أن يرزقه راحة ورضا يغمر قلبه،وعفوا يغسل ذنبه،وذكرا يشغل وقته،وجنة تكون هي المسكن والمأوى.

إعتمدت الجزائر منذ سنة 1962 على نظام جديد في خطوطه العريضة على الحرية الاقتصادية، والتي تعد من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية التي تفرض على الدولة اعتماد المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة المواكبة للتحولات الاقتصادية التي تتميز بتراجع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

فاقتصاد السوق حديث النشأة في الجزائر، فبصدور قانون الأسعار سنة 1989 بدأ المشرع يتخلى عن التحديد الإداري للأسعار، ويعد الساحة الاقتصادية لنشأة المنافسة، حيث اتبع في الغالب سياسة تحرير الأسعار وأخضعها للمنافسة طبقا لما تقتضيه حرية السوق، فعادة ما يحدد السعر وفق قانون العرض والطلب، وليس عن طريق تدخل الدولة التي انتقلت بدورها من دولة متدخلة إلى دولة حارسة وهو ما يتناسب مع الفكر الليبرالي.

ولقد كرس المشرع هذه الحرية من خلال المادة 43 من الدستور التي تقضي بان حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وبمعالجة مضمون هذا المبدأ نجده يستلزم ضرورة إخضاعه للقواعد التنافسية من جهة وإرادة الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى والخاضعة للقواعد العامة في تحديد الأسعار، فالحرية التعاقدية مستخلصة من مبدأ سلطان الإرادة.

فالأصل في العقود الملزمة لجانبين أو حتى العقود المتعلقة بالملكية أو الانتفاع بالشيء هو التفاوض وتطابق الإرادتين، وعليه يحدد السعر من الطرفين، مع توسيع نطاق هذه الحرية، فهنا للأطراف الحرية التامة في التفاوض حول بنود العقد خاصة ما يتعلق بالسعر باعتباره موضوع الدراسة من جهة، وكذا لأهميته البالغة في دفع الطرف الآخر للتعاقد من جهة أخرى، فعناصر البيع الجوهرية هي: المبيع و الثمن، فضلا عن الشروط العامة لصحة الالتزامات التعاقدية، وعليه فالسعر هو أحد العناصر الموضوعية في العقود التجارية.

ومن أبرز مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تقنينها وتحديدها للأسعار لاعتبارات معينة ووفق آليات محددة قانونا، فبالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار

بمقتضى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما ترد عليها مجموعة من الاستثناءات.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة نظام الأسعار، وبالضبط مبدا حرية الأسعار كأصل عام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو مبدأ حرية الأسعار على ضوء قانون المنافسة الجزائري، كون أن هذا المبدأ أصبح أساسي للمنافسة والاقتصاد الجزائري الذي يسعى إلى تحديد الفعالية الاقتصادية وتحسين نمط معيشة المستهلك شأنه شأن أي اقتصاد مبني على حرية المنافسة، وبالتالي فإنه من الأهمية الإحاطة بعناصر هذا الموضوع، سواء من حيث القواعد القانونية المنظمة له أو القيود الواردة عليه والجزاءات المقررة على مخالفة هذه القيود.

وأما عن أسباب اختيار موضوع مبدأ حرية الأسعار على ضوء قانون المنافسة،هو محاولة البحث عن الحقيقة القانونية لتنظيم الأسعار في ظل التشريع الجزائري،ومحاولة الإلمام بأهم القواعد والأصول القانونية التي تندرج في إطار هذا المبدأ،ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المجال،إذ لاحظت أن هناك نقصا كبيرا في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال،وكذا على مستوى الرسائل والأطروحات التي تفتقر على دراسة مفصلة لنظام الأسعار في الجزائر،وتعتبر هذه النقطة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث القانوني،في إعداده لدراسة المتعلقة بحرية الأسعار.

وفي حدود إطلاع المتواضع على المراجع وفحصي لفهارس الكتب،فإن الدراسات التي تناولت موضوع مبدأ حرية الأسعار في الجزائر قليلة جدا،من بينها مذكرة ماجستير للطالب هباش عمران بعنوان مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري،عن كلية الحقوق بجامعة مسيلة، سنة 2014.

حيث تدفعنا هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للأسعار على ضوء القانون الجزائري، سواء من خلال قانون المنافسة أو القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وتسليط

الضوء على دور الدولة الضابط في هذا المجال،من خلال التعرف على كيفيات وآليات تدخل الدولة والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

وبناءا على ما سبق وحتى نستطيع الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع،نطرح الإشكال التالي:

ما مدى تطبيق مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري؟

وحتى نتمكن من الإجابة عن هذا الإشكال،فقد اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تبيان القاعدة العامة للموضوع والمتمثل في حرية الأسعار،وكذا الاستثناءات الواردة عليه والتي تشكل في حد ذاتها الحالات التي تستدعي الدولة للتدخل، حيث قمت بوصف كل حالة على حدى، كما اتبعت المنهج التحليلي والذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، من خلال تحليل الأحكام والنصوص القانونية والتعليق عليها.

وللإلمام بالموضوع اعتمدت على خطة ثنائية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان تكريس مبدأ حرية الأسعار، والذي نبرز من خلاله في مبحثين، مبحث أول يتعلق بمبدأ حرية المنافسة أساس مبدأ حرية الأسعار، أما المبحث الثاني فتناولت فيه ضوابط مبدأ حرية الأسعار، أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار، ويضم بدوره مبحثين، المبحث الأول بعنوان تدخل الدول في تسعير السلع والخدمات الضرورية، أما المبحث الثاني بعنوان جزاءات مخالفة أحكام التسعير.

تمهيد:

يعد قانون المنافسة احد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد. إذ يتميز الاقتصاد العالمي حاليا بانتهاج معظم دول العالم اقتصاد السوق بما في ذلك الجزائر, ويترتب علي الأخذ بهذا النهج زيادة المنافسة داخل مختلف الأسواق, فإطلاق المنافسة يحقق الخدمة أفضل, ويتيح فرصة للمستهلك بان يختار المناسب له من المنتجات المختلفة المعروضة وهذه يجب أن تمارس في حدود القانون.

وتتوجه الجزائر حول الاقتصاد الحر والذي يعتمد أساسا على حرية المنافسة, و أصبح إلزاما عليها تكريس هذا المبدأ واحترامه من خلال القواعد القانونية الخاصة بالمنافسة, ويرتكز مضمون مبدأ حرية المنافسة على حريتين أساسيتين هما: حرية الاستثمار و التجارة وحرية الأسعار وحتى ممارسة هذه الأخيرة و وفقا لمقتضيات المنافسة و قواعد الممارسات التجارية يجب على المتعاملين الاقتصاديين التقيد بمجموعة من الضوابط.

المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة أساس مبدأ حرية الأسعار

تعتبر المنافسة الحرة نوع من الحرية في مزاولة النشاطات الإنسانية عامة والاقتصادية خاصة ومن اجل ذلك اعترف بها القانون وعمل على حمايتها. فأغلبية الأنظمة الحديثة تتبنى الاقتصاد الليبرالي القائم على حرية العرض و الطلب و الذي يترتب عنه الأخذ بمبدأ حرية المنافسة في الأسواق الاقتصادية و بذلك تعتبر المنافسة الوسيلة الأساسية تدفع باقتصاد السوق إلى الازدهار بغية إزالة كل العقابان و العراقيل التي تحول دون الدخول إلى مختلف الميادين و القطاعات الاقتصادية.[1]

ومن ابرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة هي حرية الأسعار لذلك ينبغي أن تكون هذه الحرية ضمن إطارها القانوني و المتمثل في احترام قواعد المنافسة وعدم عرقلتها بأي شكل من الأشكال.[2]

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة

باتت المنافسة الحرة أمرا طبيعيا أساسيا في عالم لقد الاقتصاد, بعدما أصبحت معبرة عن ديمقراطية النشاط الاقتصادي. وانطلاقا من ارتكاز المنافسة في اقتصاد السوق على نظام العرض و الطلب و الذي يفترض امتلاك المتعاملين الاقتصاديين مصدر معين من الحرية ومن خلال معاينة الواقع الاقتصادي نلاحظ انه توجد وضعيات متعددة للمنافسة في السوق،و التي قد

---

[1] قبيس ياسين, رقاع إلياس, احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفاقات العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال جامعة بجاية 2013 الصفحة 07.

[2] محمد بوعرة , دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري, كلية العلوم الاقتصادية و التسيير , جامعة تلمسان, مجلة الندوة للدراسات القانونية , العدد1, 2013,الصفحة 246.

تكون أكثر أو أقل تنافسية, بمعني أنه يملك المتعاملون فيها هامشا من الحرية قد يضيق أو يتسع تبعا لعدة اعتبارات اقتصادية.[1]

و مهما يكن من أمر فإن هذه الحرية, وان اعتبرت أهم عنصر لبلوغ الوضعية التنافسية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستغني عنها الاقتصاد الليبرالي الحالي,فهي من الجهة ألإيجابية تكون شرطا ضروريا لكسب الزبائن و هو ما يحدث غالبا عند حسن استغلال الظروف و الوسائل ومن الجهة السلبية قد تشكل احد الأسباب في زوال هؤلاء الزبائن أو جزء منهم, وذلك باعتبار منطق السوق القائم على قانون العرض الطلب يقضي بأن كل كسب لزبون من متعامل فاهو في حقيقة الأمر خسارة لهذا الزبون من متعامل أخر.[2]

وتحرير المنافسة كمبدأ تهدف الدولة من خلاله لدفع المؤسسات إلى العطاء وتقديم أفضل ما لديها من سلع و خدمات متنوعة بجودة أحسن وأسعار أفضل.[3]

ولكن تبني مبدأ حرية المنافسة, لا يعني ترك السوق دون تنظيم, وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية, لمنع الإساءات للسوق والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمؤسسات.[4]

---

[1] قبيس ياسين,رقاع إلياس, المرجع السابق وص8

[2] محمد تيورسي, قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة أبو بكر بلقا يد, تلمسان,2010|2011,ص 68

[3] بدرة لعور,آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2013_2014,ص 12

[4] نبيه شفارة, جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2012–2013,ص 13.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة

المنافسة سلوك فطري لدى الإنسان, فهي غريزة زود بها الله سبحانه وتعالى البشرية لاسيما في مجال التجارة, فالأعوان الاقتصاديون يتنافسون و يتزاحمون باستمرار للحصول على اكبر قدر ممكن من الربح,فيقول سبحانه وتعالى{وفي ذلك فليتنافس المتنافسون}أي فليرغب الراغبون[1].ويقصد بالمنافسة إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين, وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق.[2]

وعليه فالمنافسة هي عبارة عن تزاحم أو تضارب لمصالح نجدها في نهاية الأمر مقسمة إلى اتجاهين احدهما قانوني و الأخر اقتصادي.

التعريف القانوني: استعمل مصطلح المنافسة في بادئ الأمر في التعبير القانوني الكلاسيكي بمعني التسابق,أي تسابق الدائنين في ترتيبهم لاستفاء ديونهم لدى المدين المفلس ولقد ظهر هذا المصطلح في بداية القرن 19 حيث اضطرت بعض الدول للتدخل أمام المؤسسات الاقتصادية الكبيرة نظرا لتعسفها في الهيمنة و هو الأمر الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع قانون كلايثون claytonact سنة 1914م, وهو يحظر اللجوء للأسعار التمييزية وهو قانون مضاد للاحتكارات, وفي نفس السنة صدر قانون التجارة الفيدرالية المكلفة بوضع

[1] سورة المطففين الآية 26

[2] حسن ماحي, حماية المنافسة, المكتبة العصرية للنشر والتوزيع, مصر, ص1, 2008,ص11

الحد للممارسات المنافية وتوقيع العقاب عليها, وبموجب هذا القانون تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية.[1]

أما على الصعيد الأوروبي فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة حيث ظهرت بوادره بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما و على رأسها المشرع الفرنسي حيث صدر مرسوم 1953/08/09 بالإضافة إلى أمر رقم 1243/186 المؤرخ في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.[2]

أما التشريع الجزائري : فقد تناول موضوع المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصادية السوق, لأول مرة في مجلس المنافسة سنة 1995 من خلال أمر 06/96المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالمنافسة, إلا أن هذا الأمر ألغي و عوض بأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19, حيث فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية والتي وضع لها قانون خاص بها يتمثل في قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة للممارسات التجارية, كما أجريت عدة تعديلات على أمر 03/03 بالقانون رقم 12/08 ,و كذلك بالقانون 05/10.

و يتبين لنابان المنافسة الحرة لم يقدم لها تعريفا قانونيا جامعا ومانعا وإنما كانت الإشارة إليها بالمفهوم العكسي و السلبي ويتضح ذلك من خلال معاقبة التشريعات للممارسات المقيدة و المنافية للمنافسة.[3]

---

[1] شرواط حسين, شرح قانون المنافسة, دار الهدى للطباعة والنشر, عين ميلة, الجزائر, ص14.

[2] محمد تيورسي, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي, المرجع السابق,ص108.

[3] حسين شرواط, المرجع السابق, ص15,16.

التعريف الاقتصادي: لقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه, فهي تعتبر ظروف السوق التي تصل في النهاية إلى تحديد الأسعار وتبادل السلع والخدمات.[1]

فالمنافسة ليست فقط أداة أو آلية لتنظيم الإنتاج والتوزيع بل هي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع, لهذا يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المنافسة.

وتجب الإشارة إلى أن المنافسة تتمثل في مجموعة القانونية التي تحكم التزاحم بين العملاء الاقتصاديين وهم بصدد البحث عن عملاء والمحافظة عليهم.[2]

وهناك من يميز في تعريفه للمنافسة بين نوعين من المنافسة فيما يتعلق بمجال أعمال المؤسسة وذلك بتقسيمها إلى ما يلي:

1-منافسة الغير المباشرة: تتمثل في المنافسة والصراع القائم بين المؤسسات في بلد ما أو مجتمع ما, من اجل الفوز وكسب الموارد المتاحة في هذا البلد, فالمؤسسات من خلال بحثها عن المر دودية و الربحية و التفوق على منافسيها, تسعى إلى الفوز بنصيب الأسد من هذه الموارد و بأحسن الظروف و ذلك من ناحية الجودة و التكلفة, مما سمح للمؤسسة بتعظيم الأرباح في ظل المنافسة الشرسة التي يعرفها الاقتصاد و التجارة العالمية. وعليه نستنتج أن مفهوم المنافسة

[1] حسن محمد محمد بودي, حرية المنافسة التجارية, دار الجامعة الجديدة لنشر, الطبعة2015,الإسكندرية, مصر, ص12.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان, المنافسة في ظل اتفاقية تريبس وأثرها على المعلومات الغير المفصح بها, مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع, الطبعة2015,مصر,ص10.

الغير المباشرة هي تلك الصراعات التي تحدث بين المؤسسات, من اجل الظفر بالموارد المتاحة في البيئة بأحسن جودة وأقل تكلفة ممكنة.[1]

2-المنافسة المباشرة: و تتمثل أساسا في تلك المنافسة القائمة بين الشركات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي, أو تقوم بإنتاج نفس المنتجات أو الخدمات, و هذا النوع من المنافسة هو الذي يهم المؤسسات بصفة أكبر من النوع الأول.

ولابد من الإشارة إلى أن المنافسة تختلف من قطاع لآخر حيث تعرف في بعض القطاعات منافسة شديدة و شرسة و أخرى تعرف منافسة محدودة وهو ما يسمى باحتكار القلة والبعض الآخر بالاحتكار, وهذا حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق و إمكانيات المتدخلين فيها.[2]

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة

يقوم مبدأ حرية المنافسة على حريتين أساسيتين تمثلان دعامتيه وهما مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية الأسعار, هاته الحريان يكملهما مبدأ آخر يتمثل في مبدأ حماية المستهلك من الممارسة المنافية للممارسات التجارية.[3]

أولا: تعريف مبدأ حرية الصناعة و التجارة

إن تكريس المنافسة الحرة يرتكز أساسا على مبدأ حرية التجارة و الصناعة, وأي نظام اقتصادي لا يعترف بهذا المبدأ, لا يمكن أن تكون فيه منافسة حرة, ولقد تم تكريس هذا المبدأ

---

[1] شرواط حسين, المرجع السابق,ص11

[2] شرواط حسين, المرجع السابق,ص 12

[3] محمد,تيورسي,الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر, الطبعة, 2013,ص 101 .

دستوريا, و لأول مرة في الجزائر في دستور 1996, حيث نصت المادة 37 منه على أنّ"حرية الصناعة والتجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون" كما أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في آخر تعديل للدستور سنة2016, حيث تنص المادة 43 منه على أن"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها,وتمارس في إطار القانون"وبهذا النص يكون الدستور قد أضف حماية كافية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة, ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها, سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص,[1]

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرض أحيانا توفر رخصة في بعض الممارسات التجارية لخطورتها كتموين الغاز الداخلي, كما احتكرت بعض أنواع التجارة كالخدمات و البريد, والكهرباء والتدخين.

ثانيا: مبدأ حرية الأسعار

تواجه الدول النامية مشكلة التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير الأسواق من جهة وحماية الصناعات الناشئة و الإستراتجية من جهة أخرى, مما يلزم تدخل الدولة في تحديد الأسعار حيث يهدف هذا التدخل إلى أهداف اقتصادية واجتماعية.

حيث يتمثل الهدف الاقتصادي في اعتبار الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الأقاليم.ووسيلة إقرار التوازن الاقتصادي العام في الدولة, أما بالنسبة للهدف الاجتماعي

[1]كسال سامية, ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري, جامعة بأجي مختارة كلية الحقوق والعلوم السياسية, عنوان المداخلة مبدأ حرية الصناعة و التجارة جامعة عنابه

فيتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخل الضعيفة, كما تعمل على التحكم في الكوارث والأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين أو إقليم معين.[1]

يكتسي مبدأ حرية الأسعار أهمية بالغة لما يمنحه للفاعلين الاقتصاديين من حرية و مجال واسع لمنافسة حيوية تؤثر بشكل إيجابي على النسيج الاقتصادي, لكن بالمقابل يبقى الهدف الرئيسي من خلال تقرير هذا المبدأ هو توفير هامش واسع الاختيار لفائدة المستهلك على أساس العلاقة المثلى بين الجودة والسعر.[2]

ويعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بموجب آمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 4 على انه "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة" وتنص المادة 5 من نفس القانون على إنه"يمكن تحديد تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي, بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[3]

هذا المبدأ وضع لمسايرة الوضع الجديد نسبيا, المتمثل في التوجه الذي شرعت الجزائر تبنيه بعد سنة 1989, و القائم في الأساس على الحرية الاقتصادية, والتي فرضت ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لقواعد اللعبة التنافسية, وإدارة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السلع, مع توسيع نطاق هذه الحرية, وتقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع و الخدمات أي الأسعار المقننة.[4]

---

[1] شرواط حسين, المرجع السابق . ص 34،35.

[2] معمري إكرام' نطاق حرية الأسعار, مذكرة لنيل شهادة ماستر , جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,2017,ص 6

[3] انظر المادة,4 و5 من الأمر 03/03 , المتعلق بالمنافسة العدد 4 ص 26

[4] معمرو إكرام, المرجع السابق, ص 12

وتبقى الدولة هي الوحيدة المخول لها بمقتضى نص المادة 5 من نفس الآمر السابقة الذكر الحكم على سلعة ما خدمة ما على أنها استراتيجية أم لا, و تختلف من وقت لآخر فما هو استراتيجي اليوم لا يعتبر كذلك غدا, وقد جاءت المادة أعلاه بالصيغة الجوازية ونستشف ذلك من عبارة "يمكن" وليس بصيغة الإلزام, معنى ذلك أنه حتى ولو قررت الدولة على أن سلعة أو خدمة ما تعتبر استراتيجية فليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد السعر أي لها سلطة تقديرية في هذا الشأن, وعلى اعتبار أن السعر متروك لقانون العرض و الطلب فإن الأعوان الاقتصاديين لا يمكنهم تحديد أو رفع أو تقييد أو تثبيت الأسعار في السوق, لأن هذا مخالف لقواعد المنافسة.

وقد أورد المشرع في الفقرة 2 في نفس المادة من آمر 03/03 باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار بقصد فرض الرقابة عليها ويكون هذا فيما يلي: في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق, أو كارثة طبيعية, أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين, أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة الذي يعتبر كهيئة استشارية.

والملاحظ في تعديل 2010 المشرع لجزائري قد أبقى على الاستثناءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من آمر 03/03, مع إضافة تدابير استثنائية أخرى تكون على أساس اقتراحات القطاعات المعنية لعدة أسباب قد يتم الاستناد إليها لتسقيف الأسعار وهي:

_ تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية,أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق أي تسقيفها للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة لذوي الدخل الضعيف أو المنعدم لأن اضطراب السوق قد يرفع من سلعة ما أو خدمة ما تكون حساسة كالمواد الغذائية(السكر,الزيت,والسميد).

_ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك والمضاربة بشكل عام هي شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر ما في وقت آخر.[1]

ثالثا: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للتجارة

إن موضوع حماية المستهلك أصبح من بين الموضوعات الهامة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر الذي تزايدت فيه الآفات كالفساد والغش التجاري وكثرة المنتجات والسلع المقلدة التي تفتقر لأدنى شروط الجودة و السلامة...الخ, حيث تشكل هذه الآفات خطر كبير على أفراد المجتمع, وتسبب أضرار من الصعب تداركها أو معالجتها, مما يستوجب على المشرع حماية المستهلك.[2]

فبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فإنها تعرف المستهلك على أنه"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة موجهة للاستعمال النهائي,من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3]

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التجار في علاقاتهم, ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة

---

[1] شرواط حسين, المرجع السابق, ص 36,37.

[2] الشناق معين فندي, الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة, في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن الطبعة 2010,ص65

[3] انظر المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بتحديد قواعد حماية المستهلك وقمع الغش , الجريدة الرسمية, العدد15,ص 13

المنافسة أو الحد منها, أو إما الإخلال بها في السوق, مما يعود بالضرر على مجموعة النشاط الاقتصادي والمتنافسين وخاصة المستهلكين.[1]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري في الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة كل من: الاتفاقيات المحظورة, التعسف في وضعية الهيمنة, العقود الاستثمارية, التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ,البيع بأسعار مخفضة, ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 من هذا الأمر التي تنص على أنه "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"[2]

بعد أن كان المشرع في ظل قانون 06/95 المتعلق بالمنافسة(الملغى) يطلق عليها مصطلح ممارسات منافية للمنافسة, أصبح في ظل الأمر 03/03 يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة وترتبط هذه التسمية بالممارسات التجارية التي تربط الأعوان الاقتصاديين والمستهلك, والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم باعتماد مبدأي النزاهة والشفافية سواء في شكلها الجماعي أو الفردي.[3]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة

يتساءل الكثير من الفقهاء عن الطبيعة القانونية لمبدأ حرية التنافس أو ما يعبر عنه أحيانا بالحق في المنافسة,على اعتبار أن تحديد الطبيعة القانونية لأي حق تنشأ عن مجموعة السلطات والامتيازات التي بإمكان صاحب هذا الحق أن يستخدمها على محل حقه وحدود ذلك.

فما هويا ترى التكييف الشرعي؟ والتكييف القانوني لهذا المبدأ؟

---

[1] عيدون نبيلة, أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية 2013,ص 4

[2] أمر رقم 03/03 ,المتعلق بالمنافسة,المرجع السابق

[3] عيدون نبيلة, المرجع السابق,ص5

الفرع الأول: التكييف الشرعي لمبدأ حرية المنافسة

انطلاقا من كون أن "الحرية" هي الوضع الطبيعي الذي يحرص التشريع الإسلامي على تحققه, فقد أقر هذا الأخير مبدأ الحرية الاقتصادية وما يتفرع عنه حريات متنوعة ومتعددة(حرية التعاقد, حرية اختيار العمل المناسب والحق في التملك...),ومن بينها الحق في المنافسة.

وعليه يمكن القول أن هذا الأخير يعتبر حقا شرعيا عاما قرره الإسلام ورعاه وحماه وجعله أساسا لحماية الأفراد في المجتمع.

فالأصل إذن في التعامل في الأسواق الإسلامية هو الحرية.[1]

ويستدل على ذلك بما يلي:

أ_ ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النّاس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا, فقال:{إن الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر, وإني لأجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال}[2]

ب_ ما ثبت بالأدلة من السنة المطهرة من تحريم الاحتكار لما فيه من مصادرة لحقوق المستهلكين من جهة, والتجارة الآخرين من جهة أخرى.

فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال{من احتكر فهو خاطئ}[3]

وقال أيضا:{من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حق على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة}[4]

وقال أيضا تشجيعا منه لجلب السلع للأسواق وعدم احتكارها وتخزينها حين وقت الغلاء, وذلك حتى يضيق على الناس ويستغل حاجاتهم{الجالب مرزوق والمحتكر ملعون}

---

[1] محمد تيورسي, المرجع السابق,ص79

[2] أنظر: الإمام بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار, الجزء2, دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع, بيروت,لبنان,ص219

[3] علي بن محمد الشوكاني, المرجع السابق,ص312

[4] أحمد بن حنبل, المسند, شرح أحمد محمد شاكر, دار المعارف, مصر, طبعة4, ج1,ص54

ومن هنا يمكننا أن نلخص إلى أن حرية التنافس عموما من الحقوق التي قررها ديننا الحنيف, بحيث وضع القواعد التي تحميه, والإطار الذي يجب أن يمارس من خلاله من جهة, كما أنه رسم له الحدود والضوابط التي تحول دون استغلاله والتعسف في استغلاله من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حرية المنافسة

إذا كان الفقهاء القانون الكلاسيكيون يقسمون الحقوق إلي: حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق الدائنين فإن تحديد موقع المنافسة بين كل هذه الحقوق لا يزال يطرح أزمة عند فقهاء القانون, و يعود هذا أساسا إلى التطور المذهل للنظم القانونية الذي صاحب بدوره التقدم العلمي والاقتصادي وبروز الظاهرة التنافسية في قالب جديد عجزت النظم التقليدية على مسايرته, وعلى هذا الأساس وجدت ثلاث اتجاهات لتحديد طبيعة الحق في المنافسة.

أولا: الحق في المنافسة من حقوق الملكية

يرى أنصار هذا الاتجاه في الفقه والقضاء المقارنين, أن صاحب المشروع يكون له حق ملكية على القيم التي ينظمها مشروعه, ومن ثم لا يجوز الاعتداء على ملكيته, وهذه الأخيرة بعناصرها الثلاثة:الاستعمال والاستغلال والتصرف, لها طبيعة خاصة في موضوع المنافسة, باعتبارها ترد على أشياء غير مادية, وعليه يستلزم ذلك تنظيما خاصايختلف عن تنظيم الملكية بصورتها التقليدية.

إذن, وفقا لهذا الاتجاه,فمن المتصور أن ترد الملكية على القيم المعنوية التي هي نتاج جهد الإنسان وتفوقه, ويكون من حقه ممارسة كافة عناصر الملكية عليها.[2]

---

[1] معمري إكرام,, المرجع السابق, ص13

[2] علوش صابرة, مبدأ حرية المنافسة في القانون, مذكرة شهادة الماستر, 2015/ 2016, ص 61

ينتقد أغلب اتجاه هذا الفقه بناء على ما يلي:

1_ قيامه على فكرة خاطئة أساسا, تقوم على إسقاط الأفكار القانونية التي كانت سائدة قديما على ما يستجد من أحداث ووقائع, وهو ما قد ينتهي بنا إلى إصباغ نوع من الجمود على القاعدة القانونية مما يؤدي إلى عجز النظم القانونية عن مواكبة التطور الحاصل.[1]

2_ أن خصائص الحق في المنافسة تختلف بل تتعارض مع خصائص حق الملكية, إذ أن من أهم مميزات هذا الأخير السكون والاستئثار, في حين نجذ أن المنافسة تكون في حالة نشاط وديناميكية, وهو ما يعني أن الحق في المنافسة لا يؤتي ثماره إلا بالانتشار والتميز.

3_ وأخيرا, فإن الفرق الأساسي بين الحق في النافسة وحق الملكية, يكمن في ذات الطبيعة التي يقوم عليها الحق, فحق المنافسة له خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه, ومن ثم, فليس هناك ما يدعو إلى إدراجه في ذلك النطاق المتسع للملكية ذات الغاية الفردية الخاصة, بينما الغاية الأساسية للمنافسة هي النفع العام وتحقيق المصلحة العامة والحرص على مصلحة الجمهور باعتباره طرفا أصيلا في العلاقة التنافسية.[2]

ثانيا: الحق في المنافسة من الحقوق الشخصية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في المنافسة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي ملازمة لصفة الإنسان، وهو ما أطلق عليه بالحقوق الشخصية والتي يمكن تعريفها على أنها, مجموعة الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، وبالتالي، فإن أساس الحماية القانونية للمنافس مثلا لا تتمثل في المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاث (الخطأ، الضرر، العلاقة

[1] محمد تيورسي, الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر, المرجع السابق, ص117
[2] محمد تيورسي, الضوابط القانونية لحرية التنافس في الجزائر, المرجع نفس,ص 118

السببية)والتي يكلف هذا الأخير (المنافس المعتدى عليه) بإثباتها أمام القضاء عند الاعتداء عليه، وإنما تكمن في وجود حق شخصي في القيم التنافسية.و هو ما يجعل هذه الحماية أكثر فعالية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن قواعد المسؤولية لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق، بينما الحماية الحقيقية تكمن في الوقاية من الاعتداء على قيم المنافس، وعلى وجه الخصوص الشخصية منها، أي تلك التي تنشأ من ابتكاره وتمييزه وخصائصه الشخصية.

ويواجه هذا الاتجاه مشكلة قانونية تتمثل في الاعتراف للمشروع المنافس بالشخصية القانونية وهذا ما يجعله يتمتع بأهلية المنافسة وسائر الحقوق الشخصية, كما يمثل المشروع صاحبه أو مديره أو ممثله القانوني أمام القضاء، هذا فضلا على أن الحق في المنافسة لا يفرض التزاما على الشخص بعينه،وإنما يفرض على الكافة عدم الاعتداء على قيم المنافس أو المساس بحقه في المنافسة، وبالمقابل بإمكان صاحب هذا الحق أن يحتج به في مواجهة الكافة دون الحاجة لإثبات عناصر المسؤولية، وهذا ما يجعل المنافسة أقرب إلى الحقوق العينية منه إلى الحقوق الشخصية.[1]

ثالثا: الحق في المنافسة هو حق امتياز استغلال احتكاري

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الحق في المنافسة ما هو إلا امتياز استغلال احتكاري، والذي هو عبارة عن سلطة تمنح للمنافس لاستغلال قيمه استغلالا احتكاريا.

وتكييف الحق في المنافسة على هذا النحو يتوافق في تقدير أصحاب هذا الاتجاه مع الغاية المبتغاة من الموضوع، حيث أنه يؤكد أداء صاحب المشروع لمهمته ووظائفه في مشروع كموافق اقتصادي، ومن ثم يجب على النظام القانوني أن يمنحه حق الاستغلال الاحتكاري بما

[1] محمد تيورسي, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي, المرجع السابق ص 82

يتناسب مع أداء هذه الوظيفة الاقتصادية، خاصة إذا علمنا أن الاستغلال بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها محل الحق في المنافسة، بل وتقاس على أساسها كفاءة صاحب الحق ومدى تنظيم قيمه وازدهارها، والقدرة على تنشيطها من جهة، وحمايتها من جهة أخرى.

ولكن أنتقد هذا الاتجاه في كون إضفاء الصبغة الاحتكارية والاستغلالية على الحق في المنافسة، قد يعود نسبيا إلى نظام الطوائف والامتيازات الذي قضت عليه الثورات التحريرية.

وبالرغم من محاولة الفقهاء الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لحرية المنافسة إلا أننا نجد حق المنافسة حق متميز يستمد طبيعته القانونية والحماية التي توفر له تبعا لذلك من نصوص القانون التي تجعله حقا مشروعا لكل متعامل اقتصادي يحترف التجارة مادام ملتزم بالأصول القانونية للتجارة.[1]

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

في سبيل تجسيد شفافية ونزاهة أكبر الممارسات التجارية وضمانا لاستقرار السوق، لم يتأخر المشرع الجزائري عن تأطير نظام الأسعار، هذا الأخير الذي تتحكم فيه جملة من العوامل تتصدرها درجة المنافسة، ومدى الاعتماد على السوق في تحديد الأسعار، وكذا درجة تدخل الدولة في السوق بالنظر إلى منهجها الاقتصادي. وبناءا عليه يكرس نظام اقتصاد السوق مبدأ حرية الأسعار وهو المبدأ الذي تثبته الجزائر، وما جاء به الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المنافسة 03/03 تحت عنوان "حرية الأسعار" ونصت تفعيلا لذلك المادة4 من هذا القانون على أنه<<تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة>>

[1] محمد تيرسي' الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائري, المرجع السابق,ص120_121

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

_ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات وإسترداد السلع لبيعها على حالها.

_ هوامش الربح فيما يذهب إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

_ شفافية الممارسات التجارية.[1]

المطلب الأول: قواعد حرية المنافسة

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية الكفيلة للوصول بالممارسات التجارية إلى أوج شرعيتها وهو ما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة حول الأسعار

إن هذه الاتفاقات أو الأعمال المدبرة يمكن أن تتخذ عدة أشكال قانونية يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

وتفترض حرية المنافسة أن الأسعار تنتج عن لعبة المنافسة في السوق، عن طريق وظيفة العرض والطلب, وقد منعت المادة 6 الفقرة 5 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة الاتفاقات التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، وذلك بتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها هذا النوع من الاتفاقات يكسب أشكال جد متنوعة، قد تكون اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية حول إتباع أسعار مماثلة أو حول هامش جديد أو حول الأسعار الدنيا أو الاتفاق على رفع الأسعار، وقد يشترط المورد على الموزعين سعر بيع محدد.[2]

---

[1] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة, المرجع السابق, ص26

[2] نبية شفار, الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص52.

ومن تحليل المادة 6 يتبين ضرورة وجود اتفاق يكون الهدف منه عرقلة المنافسة أو الحد منها.
ويقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين سواء كان صريحا أو ضمنيا، هادف لعرقلة المنافسة والإخلال بها
فتعريفه وبيان عناصره، لم يرد في قانون المنافسة إنما يكتفي بمنعه، فلا يشترط القانون أن يكون في صورة عقد بل صورة ترتيبات ودية من قبل الأطراف.[1]

أما بالنسبة للإخلال بالمنافسة فنجد أنه إلى جانب وجود اتفاق يجب البحث عن أثاره على المنافسة، سواء تقييدها أو الإخلال بها أو الحد منها، وهنا يكفي توافر نية تقييد المنافسة دون تحقيق ضرر لها وهو ما يستشف من مصطلح "يمكن أن تهدف" لذلك فإن كل الاتفاقات التي تهدف لذلك تخرج عن نطاق هذا الحظر.

وعلى هذا الأساس وجب الإثبات سواء كان بالدليل المادي كوثائق الاتفاق أو التحقيق من قبل مديريات التجارة أو مجلس المنافسة، أو عن طريق الاعتماد على ما توفر من قرائن ومؤشرات مثبتة في مجموعها على وجود اتفاق محظور.

والحالات الواردة في فقرات المادة 6 جاءت على سبيل المثال لا الحصر والمبينة من عبارة لا "سيما عندما ترمي إلى"[2]

وتتجه غالبية القوانين في الدول في الوقت الراهن نحو إبطال العقود التي يكون هدفها تجميد الأسعار أو تحديدها سواء بصورة مرتفعة أو منخفضة لما في ذلك من أثر مشين على

[1] لطيفة بوخاري, تدخل الدولة في تحيد الأسعار, وأثاره على المنافسة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران, ص40.

[2] معمري إكرام, المرجع السابق,ص18.

سياق التجارة الدولية، ولعلى هذا الحكم يتفق على ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا للولايات المتحدة الأمريكية بقولها في أحد القضايا المشهورة بأنه"لا يلزم لتحديد الأسعار تدخل الفاعلين الاقتصاديين باتفاقهم وتواطئهم إذا أتى الاتفاق التوائي القائم بين التجار والرامي إلى تحديد قيم ثابتة لأسعار البضائع والمنتجات يجسد مخالفة صريحة حتى ولو تعلق الأمر بأثر إيجابي على المستهلك, لأن قانون السوق يقضي بأن تتحقق المنافسة الحرة بعيدة عن التواطؤ الذي يمثل صورة غير طبيعية عن انتهاك البيئة التنافسية".[1]

الفرع الثاني: عدم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يعد الاحتكار من أهم الممارسات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة أخطرها كما تعد الخشية من التوصل إليه من خلال الممارسات المتعددة هي الباعث وراء حظر تلك الممارسات، وقد حاولت جميع قوانين المنافسة تحقيق هذا الهدف.[2]

يجب أن نتفق على أن وضعية الهيمنة هي ليست وضعية محظورة في حد ذاتها هذا لأن وضعية الهيمنة هي الوضعية الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني أو تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلك.[3]

---

[1] معمري إكرام, المرجع السابق, ص18.

[2] أمل محمد شلبي, التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار,المكتب الجامعي الحديث, مصر, الطبعة 2008,ص40.

[3] بوزيد صبرينة, قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945 قالمة,2015_1016, ص76.

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة أنها" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".[1]

وبالتالي فإن الحظر يرد على التعسف في استعمال هذه الهيمنة واستغلالها مما يؤدي إلى إضرار المتنافسين والمستهلكين، وبجودة وسعر العرض وبالتالي الإضرار بالاقتصاد.

ويعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة لذلك كثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الاقتصادية إلى استخدامه للمحافظة على هذه القوة ولاكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق للوصول إلى احتكارها كمثال عن التصرفات التعسفية باستغلال السعر، نجد التسعير العدواني بالتمييز في السعر وكذا الأسعار المفرطة في الارتفاع.

أولا: التسعير العدواني:

المؤسسة المهيمنة تتمتع بسلطة على السوق تعيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجتها بسعر منخفض لزبائنها، بحيث أن منافسيها ليس بمقدورهم مجازات هذه الأسعار، فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد، بهدف التوصل إلى احتكار السوق، ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة "الحدية" الأمر الذي لا محالة إما جزئيا أو كليا إلى تهجير المنافسين الحاليين، وإلى ردع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق.[2]

ويكون العمل تعسفيا في استعمال وضعية الهيمنة إذا كان الغاية من وراءها:

---

[1] أنظر المادة 3 من الأمر03/03, المرجع السابق,ص26.

[2] نبية شفار, الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن, المرجع السابق,ص73.

_الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشطات التجارية فيها.

_تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

_اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

_عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

_تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سوءا بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

ثانيا: التمييز في السعر:

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة الهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها وقد قررت لجنة المجتمعات الأوروبية أن المؤسسة التي تحوز على حصة تساوي أو تفوق50 من السوق، التي قامت بعرض أسعار منتجاتها بشكل تمييزي إذا مارست أسعار أقل ارتفاع بالنسبة لمنافس صغير لها، مع الاحتفاظ بأسعار أكثر ارتفاع بالنسبة لزبائنها الخاصين، فهذه الممارسات تكيف على أنها تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.

ثالثا: الأسعار المفرطة في الارتفاع

يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار " وتؤدي التغيرات الحاصلة في العرض والطلب إلى تغير السعر، أو الكمية أو كلاهما، ويعتد

[1] أنظر المادة 7 من الأمر 03/03, المرجع السابق,ص27.

مقدار التغيير في السعر والكمية على حجم التغيرات الحاصلة في العرض والطلب وعلى مدونات كل منهما"[1]

غير أنه المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة، فإن هذه الممارسة تعتبر ممارسة تعسفية، ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت المطروح بين قيمة الخدمة أو المنتوج المعروض.[2]

الفرع الثالث: عدم التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

تعرف وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا، وهذا بمقتضى الفقرة 4 من المادة 3 من الأمر 03/03، وهنا نجد أن حالة التبعية تلتقي مع وضعية الاحتكار(المركز المهيمن).

ووضعية التبعية غير محظورة في حد ذاتها شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، فالنجاح والتفوق هو طموح كل مؤسسة تتعامل في المجال الاقتصادي، ولكن المحظور هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة.

وقد ذكرت المادة 11 من الأمر 03/03 أبرز حالات وصور التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وهذه الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة والإخلال بها.[1] وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1] نبية شفار, الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائر والقانون المقارن، المرجع السابق,ص74

[2] معمري إكرام, نطاق مبدأ حرية الأسعار, المرجع السابق، ص21.

[1] أنظر المادة 3و11 من الأمر 03/03,المرجع السابق,ص26،27.

أولا: رفض البيع دون مبرر شرعي

إذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة ف اختار المتعاقد بها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى.[1]

ثانيا: البيع المتلازم أو التمييز:

يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع.

أما البيع التمييزي، هو ذالك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة، أو تسهيلات في الدفع...إلخ. مما يمنحها وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات.

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

إن مبرر منع البيع، واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، وذالك عن طريق خرق لمعادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، واستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق.

[1] إلهام بوحلايس, الاختصاص في مجال المنافسة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة ، 2004_2005، ص26،27.

رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدني

يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتوج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوح بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتوج تجاه الموزع ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

خامسا: قع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

ومعنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين معاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة.[1]

الفرع الرابع: ممارسة أسعار البيع منخفضة تعسفيا

ويتمثل البيع بأسعار منخفضة في الفعل الذي يقوم به أحد الأعوان الاقتصاديين بصفة منفردة أو مشتركة والمنصب على السعر، حيث يقوم بالتعامل بأسعار تتحدي كل منافسة تصل حد الخسارة وذلك عن طريق البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية، وهي في الوهلة الأولى، تبدو أنها ممارسة تجارية لا عقلانية، غير أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة باستعمالها لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن، فكثيرا ما تبدأ شركة أو مشروع تجاري ما إلى إتباع هذا السلوك بهدف طرد منافسيها من السوق، ومنع المنافسين المحتملين من الدخول وزيادة إنتاجها.[2] وذلك قصد تفعيل الاحتكار في هذه السوق فيما بعد، وبالتالي فرضها أسعار مرتفعة لتعويض الخسارة التي تكبدتها من قبل أن تحرز هذا المركز الاحتكاري بالسوق.[3]

---

[1] إلهام بوحلايس, المرجع السابق, ص27.

[2] لطيفة بوخاري, تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة, المرجع السابق,ص46 .

[3] أمل محمد شلبي, التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار, المرجع السابق, ص118.

ومدام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منه إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا.

ويشترط في البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك بسعر أقل من تكليف الإنتاج والتسويق، بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق.

وحظر هذه الممارسات يكون أساسه في نص المادة 12 من الأمر 03/03 "يحظر عرض الأسعار والممارسات أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."[1]

ويتضح من المادة أن البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي هو ما يعرف بالإغراق في التجارة الدولية، وهو محظور كذلك لمساسه بالمنافسة.

[1] أنظر المادة 12, الأمر 03/03,المرجع السابق,ص27.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الاسعار

بالرجوع إلى الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نجد أن الجهات المخولة لإقرار قيام مسؤولية العون الاقتصادي هي كل من مجلس المنافسة وكذا القضاء، ذلك أن من مهامها حماية المنافسة باختلاف دور كل منهما، حيث تسلط على العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر**03/03.**

الفرع الأول: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة:

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه يصدر أوامر لوقف تلك الممارسات، كما له سلطة توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى نشر قرارات صادره عنه.[1] وتشمل هذه العقوبات، عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

أ_ العقوبات الأصلية التي يصدرها مجلس المنافسة: إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء إلا أن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي، وهناك عقوبات أصلية تتمثل في:

1_الأوامر الرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة :

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصه بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق

[1] بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار الهومة, الجزائر والطبعة2013, ص168.

بالمنافسة[1]، فالمجلس يتخذ أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة والمقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه.

والملاحظ أن المشرع قد قصر إمكانية إصدار هذه الأوامر على هدف واحد هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما كان يضيف في ظل الأمر **06/95** الملغى المتعلق بالمنافسة إلى هذه الأوامر حالة أخرى تتمثل في أمر الجهات المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يحدده مجلس المنافسة.[2]

2_عقوبة الغرامة المالية:

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة،أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون إصدارها في الآجال المحددة،وهذا في حق الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقوانين التي تضبط المنافسة.[3]

وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر السنة وهي 7بالمئة بمقتضى المادة 61 من الأمر 03/03 قبل أن تصبح 12بالمئة كحد أقصى تبعا لتعديل الوارد في المادة 56 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 والمتعلق بالمنافسة.

فهذه العقوبة تشمل كل الجرائم، وتتمثل في غرامة لا تتجاوز 12بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف

---

[1] أنظر المادة 45 من الأمر03/03,المشار إليه سابقا.

[2] بن طاوس إيمان, المرجع نفسه,ص169.

[3] خمايلية سمير,عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2013, ص74.

هذا الربح، وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين دينار (6.000.000دج) كحد أقصي، كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار(2.000.000 دج)[1] كما تنص المادة 59 من الأمر03/03 على أنه تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للمقرر في الآجال المحددة، بغرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة دينار(**800.000** دج).

3_**الغرامة التهديدية:** هي عقوبة مالية تصدر من أجا الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الأجال، ومبلغ هذه الغرامة يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ.[2]

والحالات التي أقر فيها المشرع لمجلس المنافسة إصدار الغرامات التهديدية تتمثل في:

_حالة عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين 45و46 من الأمر 03/03 فتكون الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار(150.000دج)عن كل يوم تأخير.[3]

_ حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الواجب، فيقرر المجلس إلى جانب

---

[1] أنظر المادة57 من الأمر 03/03,المشار إليه سابقا

[2] بن وطاس إيمان,المرجع السابق,ص174

[3] أنظر المادة 58من الأمر03/03,المعدلة بالقانون 12/08المشار إليه سابقا

الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة، غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000دج)عن كل يوم تأخير.[1]

والملاحظ أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الغير الجبري للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا دليل على حرص المشرع على تنفيذ هذه القرارات خاصة أنه غالبا ما تسعى المؤسسات إلى عدم تنفيذ هذه القرارات وبذلك تعد هذه الأخيرة عديمة الفعالية وهذا يؤدي إلى إضعاف مجلس المنافسة.[2]

ب_ العقوبات التكميلية التي يصدرها مجلس المنافسة:

إلى جانب الأمر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية إلا أن المشرع نص على عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما فرض من عقوبات على العون الاقتصادي المخالف لقانون المنافسة، تتمثل هذه العقوبة في نشر القرارات، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر قرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[3]، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وفقا لنص المادة 23 من القانون 12/03 المعدلة لنص المادة 49 من الأمر 03/03 وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع

---

[1] أنظر المادة 2 من الأمر03/03,المعدل بالقانون 12/08,المشار إليه سابقا.

[2] بن وطاس إيمان ,المرجع السابق,ص176.

[3] المرسوم التنفيذي رقم242/11,المؤرخ في 10جويلية2011,يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها, الجريدة الرسمية,العدد39,سنة2011

المنافسة،[1] ولا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها حسبما نصت عليه المادة 47من الأمر 03/03.

الفرع الثاني: الجزاء المدني المقرر للممارسات المقيدة للمنافسة:

في الصدد تنص المادة 13 من الأمر 03/03 على أنه" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه".

وطبقا للمادة 13 فكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي تم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلان مطلقا لحماية المصلحة وهي حسن سير اقتصاد السوق ومن بينها تلك المتعلقة بالأسعار، ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام لذلك لا يمكن تصحيحه، فالعقد الباطل يصبح كأن لم يكن، إذ تمتد أثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق، لكن عندما موضوع دعوى البطلان شرط أو أكثر في العقد، فلايمس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط، ويبقى العقد قائما وذلك طبقا لنظرية انتقاص العقد.[2]

ويتم طلب البطلان على مستوى المحكمة المختصة وهي المحكمة التجارية أو المدنية، ويكون لهذه الأخيرة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضية المطروحة أمامها إذا لم يكن ٌقد تولى دراستها، إلا أن المحكمة غير ملزمة بإتباع رأي مجلس المنافسة، إلا أنه وحتى يصدر حكم بالبطلان يشترط أن يصدر قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة بعد مراعاة أحكام المادتين 8و9 من الأمر03/03 اللتان تنصان على الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

---

[1] خمايلية سمير,المرجع السابق,ص74

[2] بن وطاس إيمان,المرجع السابق,ص210

وباعتبار البطلان بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني، التي جاء فيها:"إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

كما يزول اختصاص القاضي المدني كذلك في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في فصله في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لمرتكبي هذه الممارسات، إذ تنص المادة48 من الأمر 03/03 على أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[1]،وبذلك فللغير المتضرر من جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها المتعلقة بالأسعار، أن يستند في طلبه للتعويض على أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تعتبر المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية.[2]

[1] أنظر المادة 48 من الأمر03/03 ,المشار إليه سابقا.

[2] أنظر المادة 124من القانون المدني.

الخاتمة:

حماية لحرية المنافسة كرس المشرع الجزائري نصوص قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 وقد خصص المشرع الباب الثاني من الأمر 03/03 لمبادئ حرية المنافسة والممارسات المقيدة لها، والذي يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهمها، لذا فقد نظم المشرع هذه الحرية من خلال ممارستها وفق قواعد حرية المنافسة، حيث تحظر كل الاتفاقات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار، وكذا التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتي تعطي لصاحبها الحق في السيطرة على السوق والاستئثار به.

كما تحظر أيضا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي من أهم صورها: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى يؤثر بشكل سلبي على حرية الأسعار الذي يرتكز بالأساس على مبدأ العرض والطلب.

التمهيد:

في ظل نظام السوق، يساهم قانون العرض والطلب كأصل عام في تحديد أسعار المنتوج أو الخدمة، فترتفع الأسعار وتنخفض إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة والمطلوب منها وذلك عند سعر معين يكون في متناول الجميع.

ويعتبر تدخل الدولة من أهم العوامل الأساسية في مجال تحديد الأسعار، بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحد من أي مساس بحرية الأسعار، وذلك بفرض عقوبات على مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى كل من يمارس أسعارا غير مشروعة.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى تدخل الدولة في مجال الأسعار من خلال تسعير السلع والخدمات الضرورية.

ومن جانب آخر نتطرق في المبحث الثاني إلى الجزاءات المقررة في حالة ارتكاب ممارسات غير مشروعة في مجال الأسعار، من خلال التطرق لأهم الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة الأمر 03/03.

المبحث الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر اضطراب السوق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية.وبهدف حماية القدرة الشرائية للموطن،تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع والخدمات الضرورية،وهذا التدخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموجه،وغنما يهدف إلى تنظيم وتسوية الاختلال الواقع في أسواق بعض المنتوجات.[1]

المطلب الاول: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

نصت المادة 5 من الأمر03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدلة بالقانون05/10 على أنه "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...".[2]

ومن خلال هذا النص نستخلص أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع،يكون باعتماد آليات ووسائل تتمثل في:التحديد والتسقيف والتصديق،وعليه سيتم التطرق إلى كل آلية على حدى، ولكن قبل ذلك يستحسن التطرق إلى تعريف مصطلح"**التسعير**"باعتبار أن هذا مصطلح يشمل كل هذه الآليات.

الفرع الأول: مفهوم التسعير ومجاله

أولا:تعريف التسعير وأهدافه:

أ_ تعريف التسعير:

1_لغة:تقدير السعر، والسعر الذي يقوم عليه الثمن.

[1] لطيفة بوخاري,تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة,المرجع السابق,ص71

[2] أنظر المادة 5 من الامر03/03 المعدلة والمتممة.

يقال:أسعر أهل السوق وسعروا تسعيرا،أي اتفقوا على السعر.

2_اصطلاحا:هو تحديد السعر الذي تلتقي عنده عروض البيع وطلبات الشراء.[1]

ولقد عرف الاقتصاديون التسعير بأنه:تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار.

فالتسعير يكون في السلع والخدمات التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم،هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة للسلعة فيرفعون سعرها،كما أنه إذا كان الأصل هو حرية البيع بسعر السوق واللجوء إلى التسعير لا يكون إلا إذا دعت الضرورة،كان لابد من وضع شروط تعتبر بمثابة ضوابط للتسعير من بينها أن يكون التسعير بناءا على دراسة مستفيضة واستشارات صادقة من الخبراء المختصين في مجال السلعة أو الخدمة محل التسعير،ويجب أن يكون السعر فيه مصلحة للبائع والمشتري.[2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها متقاربة في المعنى،وهي جميعها متفقة على أن السلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة ممثلة في رئيسها أو من ينوب عنه،وهذه السلطة تستند في التسعير إلى ما تقتضيه مصلحة المستهلك من جهة وذلك بمنع ارتفاع الأسعار ارتفاعا مفرطا و مبالغ فيه فيه،لأن مسألة التسعير ترتبط بالمستوى المعيشي للمواطن لا سيما ذو الدخل الضعيف، ومن جهة أخري رعاية حق العون الاقتصادي في أن يحقق له السعر المحدد ربحا معتادا.[3]

ب_أهداف التسعير:إن تدخل الدولة في تنظيم الأسعار يقصد به الوصول إلى هدفين أساسيين.

---

[1]مبارك بن سليمان بن محمد السليمان,أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة,دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع,المملكة العربية السعودية,الطبعة الأولى 2005,ص565_567

[2]وسام أبو أمين,عوامل إستراتيجية التسعير,رسالة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال,جامعة دمشق كلية الاقتصاد,السنة2013_2014,ص20

[3]فتح الله ولعلو, مبادئ الاقتصاد السياسي, مدخل للدراسات الاقتصادية, دار الحداثة,بيروت,السنة1981, ص569_570

1_الهدف الاقتصادي للتسعير:قد تعتبر الدولة السعر وسيلة لأحداث التوازن الاقتصادي العام،فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخمية أو لتحد من انتقال التضخم من من قطاع اقتصادي إلى آخر،وقد ترفع مستوى الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة قصد توقيف إنتاج معين أو قصد تغطية الميزانية وزيادة مدا خيل الدولة.

2_الهدف الاجتماعي من التسعير:تعمل الدولة عادة على توقيف ارتفاع بعض الأسعار وخاصة أسعار بعض المواد الضرورية،قصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة والثابتة ومحاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلال المستهلك،وتقوم في هذه الحالة بدراسة إحصائية وحساب الأرقام القياسية للأسعار التي تدل على تقلبات أسعار المواد على مستوى الجملة والتجزئة،ويعتبر الهدف الاجتماعي من أهم أسباب تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

الفرع الثاني:آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

بالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر 03/03المعدلة بالقانون 05/10،نستنتج أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي:التحديد والتسقيف والتصديق،وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار،وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره،وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.[1]

أولا:آلية التحديد لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

التحديد هو تمكين الدولة من وضع سعر معين وإجبار البائعين والمشترين على احترامه وتوقيع الجزاء على كل من يتجاوزه، وذلك عن طريق التنظيم.

[1]أنظر المادة 5من القانون 05/10والمشار إليه سابقا

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد،هو تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات معينة يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية،بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها،في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.[1]

وفيما يلي نذكر السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

أ_بالنسبة للمواد الغذائية:هناك ثلاث مواد غذائي تحدد سعرها الدولة وهي:

1_الدقيق والخبز:تحدد أسعار الدقيق والخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 افريل سنة1996[2]

2_ **الحليب المبستر والمنضب في في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع:**تحدد أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي 65/16،المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05/01 المؤرخ في 12 فبراير 2001،والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج.[3]

3_**سميد القمح الصلب:** تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25ديسمبر .2007[4]

---

[1]بدرة لعور,المرجع السابق,ص 236

[2]انظر الجريدة الرسمية العدد 23،لسنة 1996:بالنسبة لأسعار الفرينة العادية عند الخبازين 2000.00 دج/للقنطار عند تجار التجزئة 2080.00دج أما أسعار الخبز: بالنسبة للخبز العادي وزن 26غ سعره 7.50دج وزن 500غ سعره15.00دج،أما بالنسبة للخبز الرفيع وزن 250غ سعره 8.50دج،وزن 500غ سعره 17.00دج.

[3]أنضر الجريدة الرسمية العدد09،المؤرخة في 17 فبراير2016:بالنسبة لأسعار الحليب 25دج للكيس الذي يسع لواحد لتر.

[4]أنظر الجريدة الرسمية العدد80 لسنة 2007.

4_**الزيت والسكر:**المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[1]

_مرسوم التنفيذي رق 108/11 المؤرخ في 6 مارس 2011،يحدد السعر الاقصي عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[2]

ب_بالنسبة للخدمات:هناك خمسة أنواع من الخدمات التي تتدخل الدولة لتحدد سعرها وهي:

1-نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:تم تحديد نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/98 المؤرخ في 13 أوت 1998.[3]

2_نقل البضائع عبر السكك الحديدية:تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/98 المؤرخ في 13 لسنة 1998.[4]

3_نقل الركاب برا:حدد نقل سعر الركاب برا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996[5]

4_نقل الركاب بسيارة الأجرة تاكسي:حددت تعريفة نقل الركاب بسيارة الأجرة تاكسي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[6].

---

[1]أنظر الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016.

[2]أنظر الجريدة الرسمية رقم15 المؤرخ في 09 مارس 2007.

[3]أنظر الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1998

[4]أنظر الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1998

[5]انظر الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1996

[6]أنظر الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2002.

5_**الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي:**حددت أسعار الإيجار المطبقة على مجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن،والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/98 المؤرخ في 28 جويلية 1998[1]

ج_ بالنسبة للمنتوجات الصناعية:هناك ثلاث أنواع من المنتوجات الصناعية تضطلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها وهي:

1_**المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام:** تم تحديد أسعار هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 130/96 المؤرخ في 13 افريل 1996[2]

2_الغاز الطبيعي المضغوط كوقود:حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم 313/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[3]

3_**المنتوجات البترولية المكررة:**البترول المميع وقودا،غاز البترول المميع سائبا غاز البوتان،غاز البر وبان،تم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة،وحدد الربح على التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/07 المؤرخ في 11 فيفري 2007[4]

ثانيا:آلية التسقيف لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك،وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.

ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد.لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف.

---

[1]انظر الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1998

[2]انظر الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1996

[3]انظر الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2005

[4]انظر الجريدة الرسمية العدد11 لسنة 2007

وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة،فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف،وعلى الدولة تعويضه الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى"**تركيبة الأسعار**"تبيين طبيعة وحقيقة

ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها:

1_الأدوية المستعملة في الطب البشري: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 الذي يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري. السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.

2_الإسمنت البورتلاندي الموضب: تم تسقيف أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243//09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.[1]

3_**السكر والزيت:**تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 06 مارس 2011.[2]

ثالثا:آلية التصديق لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوا الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل:الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهات المعنية وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

ويعد تطبيق هذه الآليات: التحديد، التسقيف، التصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية.[3]

---

[1] انظر الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 2009

[2] أنظر الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 2011 :تم تسقيف سعر السكر الأبيض إلى 90 دج/كغ، وتسقيف سعر الزيت في حدود 600دج/5لتر.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص236.

وتهدف هذه الآليات إلى حماية المستهلك من خلال حماية القدرة الشرائية بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار وضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة.*

كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها، وتعتبر هذه الآليات آليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية بناءا على اقتراح من القطاعات المعنية.حتى يسمح لها بتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والرقابة.[1]

المطلب الثاني: إستشارة مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة الاقتصادي الرأسمالي، فإنها وكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعي"**مجلس المنافسة**"، حيث تنص المادة 23 من الأمر 03/03 على أنه" تنشأ لدي رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومايلاحظ على هذه المادة أنها كيفت مجلس المنافسة تكيفا ناقصا،فهي لا تحدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث نصت على أنه سلطة إدارية دون ذكر خاصيته الاستقلالية، التي يقصد بها من الناحية القانونية،عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدريجية كانت، ولا رقابة وصائية،[2] إلا أن المشرع الجزائري إستدرك الامر بموجب القانون 12/08 حيث تم تعديل المادة 23 السالفة الذكر،بموجب المادة 09 من

---

* **تركيبة الأسعار** *هي مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها:سعر الاستيراد،سعر التكلفة والتأمين والشحن بالإضافة إلى تكاليف أخرى مثل اليد العاملة.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق ص 237.

[2] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص255.

القانون 12/08 فأصبحت تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير المكلف بالتجارة...".

ويعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة،فله أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة،وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى الموطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها.[1]

وعلية سأحول في هذا المطلب التطرق إلى تشكيلة مجلس المنافسة في الفرع الأول وصلاحيته في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تشكيلة مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية وذلك حسب نص المادة 24 من قانون المنافسة:

_6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شاهدة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

_04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

_عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والامر03/03 رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004،ص51.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مكلفا لدي مجلس المنافسة بموجب قرار.يشاركان في أشغاله دون أن يكون لهما حق التصويت.[1]

يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي،يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى (الشخصيات والخبراء) ويختار نائبه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة.ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات.

كما توضع أمانة عامة للمجلس يعين أمين عام ومقرر عام و 5 مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة،وخبرة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام الموكلة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق لإتسامها بالحركية والتعقيد.[2]

وتناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة أهم القواعد المطبقة على الأعضاء والمقرر العام والمقررين.إذ منحهم الحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم في المادة 3منه[3]،كما نص على ضرورة توفير الوسائل المادية اللازمة لأدائهم لمهامهم وأكد على حقهم في أجر يتناسب مع المهام الموكلة لهم[4].

وقد ألزم هذا النظام الداخلي أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بواجب التحفظ وبعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات والتي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم وكذا ألزمهم بالمواضبة وذلك حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم.[3]

---

[1] زايدي أمال، المرجع السابق،ص111

[2] شرواط حسين، المرجع السابق ص 47

[3] القرار رقم1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،متوفر على الموقع الاليكتروني لمجلس المنافسة.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المؤرخ في 6 ماي 2012،المحدد لنظام أجور أعضاء مجاس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين،متوفر على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في 2015 أنشئت مديريات تابعة له حسب المادة الثالثة منه وهي:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.
- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.

ويحدد تنظيم المديريات بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم.

ولقد نص على أن ميزانية المجلس تسجل في ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة،ورئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف طبقا للمادة 33 من قانون المنافسة.

كما منح الحق للمجلس أن ينشآ عند الحاجة أي فوج عمل أو أي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة أشغالها بعد مداولة مجلس المنافسة بموجب مقرر من رئيس المجلس يرسل للوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.[1]

الفرع الثاني:صلاحيات مجلس المنافسة:

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه،ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطته التي منحها له المشرع بموجب قانون المنافسة،كسلطة إبداء الرأي أو اتخاذ القرار المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دورا هيئة استشارية،كما يتطلع إلى مهمة أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية.[2]

[1] زايدي أمال المرجع السابق، ص 112_113.

[2] شرواط حسين، المرجع السابق،ص56.

أولا: الوظائف الاستشارية

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03/03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة، وتمتع المجلس هنا بصلاحيات استشارية يعتبر بمثابة الخبير المختص، وقد تكون الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة إما وحوبيا أو اختياريا.

يتمثل مجال الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية في الحالة المذكورة في المادة 36 من قانون المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بغض المناطق والنشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع،إذ يقدم مجلس المنافسة الاستشارية للحكومة إذا طلبت منه ذلك وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة حسب المادة 35 من قانون المنافسة،كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة،في هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية وهذا حسب نص المادة 38 من قانون المنافسة.

ولقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15و16 الإجراءات الخاصة بالاستشارات وطلبات إبداء الرأي.[1]

[1] زايدي أمال، المرجع السابق،ص114_115.

ثانيا: الوظائف التنازعية:

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في في مجالات سطرها له المشرع،فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه،وهو ما جاء في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

وعليه فإن الصلاحيات التنازعية تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية حسب المادة 6 من الأمر 03/03.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق المادة 7 من نفس الأمر.

_التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى المادة 11.

_البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي المادة 12.[1]

الإستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية:

طبقا لمبدأ لكل قاعدة استثناء فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 13 و48 من الأمر 03/03 ثلاثة استثناءات كما يلي:

*إبطال الاتفاقات والعقود: يفهم من نص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن الآثار والالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات والعقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة،ويدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية،بحيث يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية،وفيما يخص الاتفاقات بين التجار إلى القاضي التجاري.

*المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعية: إن الملاحظ في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث أن المشرع حذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم،وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي.

[1] شرواط حسين، المرجع السابق،ص 60_61.

*الفصل في طلبات التعويض:جاء في نص المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة،وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به،وعليه يفهم أن المشرع استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض والتي هي من اختصاص القضاء رغم أن هذا الضرر ناجم عن ممارسات مقيدة للمنافسة.[1]

المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام السعير:

للدولة أن تقرر الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار،فإذا ما سعرت سعرا وجب على الباعة الالتزام به، وإلا حقت عليهم المسألة القانونية لمخالفة التسعير،طبقا لأحكام المواد الخاصة بتحديد الأسعار أو تسقيفها أو وضع هوامش الربح لها.

وجاء في المذكرة التقديمية لمشروع القانون المتعلق بالقواعد القانونية المطبقة على الممارسات التجارية بخصوص تحديد مضمون تعديلات المدرجة ما يلي:

عزيز مجال تطبيق الأسعار غير شرعية،لا سيما من خلال إقرار المخالفات الرئيسية التالية:

*التلاعبات التي تهدف إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع غلى الأسعار والإبقاء بشكل عمدي على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

*تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،وإنجاز معاملات خارج الشيكات القانونية للتوزيع.

*تشديد العقوبات المطبقة على في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال،والمتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية،والعقوبات الممثلة في منع ممارسة النشاط، وتلك السالبة للخرية.[2]

[1] شرواط حسين، المرجع نفسه،ص61_62

[2] تيورسي محمد، المرجع السابق ،ص 257.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية:

تعد عقوبة الحبس البسيط والغرامات المالية هي الصورة الغالبة لجرائم للممارسات التجارية،فهي العقوبة التي تلجأ لها غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري،إذ تعد الجرائم الاقتصادية،لا سيما جرائم المنافسة والممارسات التجارية من قبيل الجنح.

ويتسع معنى الجزاء الجنائي في مجال الممارسات التجارية ليشمل العقوبات والتدابير الأمنية وعقوبات أخرى،فيصيب المجرم في ماله أو حريته أو سمعته أو نشاطه.[1]

وقد حدد قانون 02/04 الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام المواد 22و22مكرر و23.

حيث نصت المادة 36 من هذا القانون والمعدلة بموجب قانون 06/10 على مايلي:"تعتبر ممارسات غير شرعية،كل مخالفة لأحكام 22 و22مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري(20.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00")."[2]

والملاحظ على هذه المادة أن العقوبة اقتصرت فقط على الغرامة المالية،دون العقوبة السالبة للحرية لكن في المقابل نجد أن عقوبة الحبس،تطبق على مرتكبي هذه المخالفات إلا كعقوبة مشددة بسبب العود تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 47 من ذات القانون، والتي تنص على أنه:" وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات".

كما يلاحظ على هذه المادة أيضا أن المشرع وفي سبيل تفعيل دور الغرامة في ردع جريمة ممارسة أسعار غير شرعية قد تم تعديلها، حيث كانت تنص على عقوبة تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج وبذلك تمثل هذه العقوبة أعلى درجة من درجات العقوبات المالية في مجال الممارسات التجارية إلى جانب الممارسات التجارية التدليسية.

[1] تيورسي محمد، المرجع نفسه،ص258

[2] أنظر المادة 36 من القانون 06/10 ص13.

إضافة إلى هذه العقوبات المالية أقر المشرع عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 44 من القانون 04/02:"زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون،يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 11 12 19 و21 و22 و23 24 و25 من هذا القانون".[1]

المطلب الثاني:الجزاءات المدنية:

إلى جانب الجزاءات المترتبة عن ممارسات الأسعار غير شرعية وفضلا عن حق المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذه الممارسات طبقا للمادة 65 من القانون 04/02 والتي تنص على:"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.
كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه."[2]
يمكن للمستهلك أن يستند إلى دعوى استرداد غير مستحق كما يمكنه طلب إبطال للتدليس أو طلب الإبطال الجزئي للعقد.

الفرع الأول:دعوى استرداد غير مستحق:

طبقا لنص المادة 143 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري:"على كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده".[3]

فإذا لم يحترم العون الاقتصادي نظام الأسعار المقننة،بأن باع سلع أو قدم خدمات خاضعة لنظام تقنين الأسعار بسعر أو ربح يتجاوز السعر أو الربح المحدد قانونا فإن هذه الزيادات تعتبر من قبيل الدفع غير مستحق،فالزيادة التي تكون فوق السعر أو الربح المحدد قانونا هي بمثابة تسلمه مبلغ من المال على سبيل الوفاء غير مستحق له قانونا،لذا فهو ملزم

[1] أنظر المادة 44 من القانون 02/04 ص08.
[2] أنظر المادة 65 من القانون 02/04 ص11
[3] أنظر المادة143 من القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة2013_2014،برتي للنشر،ص40.

برده إلى المستهلك غير أنه لا محل لرد إذا كان المستهلك لا يعلم أنه غير ملزم بما دفعه،إلا إذا كان ناقص الأهلية،أو يكون قد أكره على هذا الوفاء.[1]

وتعتبر سوء نية العون الاقتصادي ثابتة،انطلاقا من فرضية علمه بالسلع والخدمات الخاضعة لنظام تقنين الأسعار وكذلك الأرباح المحددة لها،كونها تحدد بموجب مراسيم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي قرينة على أنه عالما بها.

الفرع الثاني:دعوى الإبطال للتدليس:

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري،أنه يجوز إبطال العقد للتدليس،إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.[2]

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة،إذا ثبت أن المدلس عليه مكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة،وممارسة العون الاقتصادي لأسعار غير شرعية سواء عن طريق القيام بتصريحات مزيفة،أو عن طريق القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادة غير شرعية في الأسعار هو من قبيل التدليس الذي يخول للمستهلك طلب الإبطال في حالة تعرضه لهذه الممارسات.

فالعنصر المادي للتدليس القائم في هذه الممارسات يتمثل في الوسائل والحيل المستعملة من طرف العون الاقتصادي بهدف تضليل المستهلك وإيهامه بأن السعر أو الربح الممارس معقول وقانوني.

إذن فالتصريح المزيف بأسعار التكلفة والمناورات التي يخفي من خلالها العون الاقتصادي الزيادة غير الشرعية في السعر هي بمثابة الركن المادي للتدليس.[3]

---

[1] هانية إبراهيمي،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2012_2013،ص21.

[2] أنظر المادة 86 من القانون المدني، المرجع السابق،ص22.

[3] هانية براهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص23.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في نية التضليل و الخداع عن المدلس،حيث يكون الهدف من وراء تلك الحيل والتصريحات المزيفة والمناورات هو إيقاع المستهلك في الغلط الذي يدفعه إلى التعاقد.

وإبطال العقد للتدليس يعطي المدلس عليه أي المستهلك حق التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التدليس.

ومن ثم فالمستهلك يمكنه أن يستند إلى أوجه الحماية المدنية(دعوى استرداد غير مستحق أو دعوى الإبطال للتدليس)في حالة سقوطه ضحية أسعار غير شرعية من خلال القواعد العامة،بالإضافة إلى إمكانية تأسيسه كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض.[1]

الفرع الثاني:دعوى البطلان الجزئي:

تنص المادة 104 من القانون المدني الجزائري على أنه:"إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال،فهذا الشق وحده الذي يبطل،إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير شق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله"[2]

من خلال هذه المادة نستنتج شروط إنقاص العقد بقوة القانون:

1- أن يكون العقد باطلا في أحد أجزاءه دون الأجزاء الأخرى .

2- أن يكون هذا العقد قابل للتجزئة،اما إذا لم يكن قابل لذلك إلا بتوافر الشق الباطل فإن العقد يبطل بأكمله.

ومن أبرز تطبيقات إنقاص العقد(البطلان الجزئي)في مجال الأسعار مثال:

*زيادة الفائدة القانونية عن الحد القانوني،في هذه الحالة يبطل المبلغ الزائد فقط.

*تجاوز الثمن للتسعيرة الجبرية،هنا أيضا يبطل الشق المتعلق بالمبلغ الزائد.[3]

---

[1] هانية إبراهيم،المرجع السابق،ص 24

[2] المادة 104 من القانون المدني،ص26

[3] أنواع البطلان في القانون المدني الجزائري،منشورات ستار تايمز،2012. /http://www.statimes.com

الخلاصة

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق من خلال تخفيف من حجم الدولة للأسعار لأسباب سياسية واجتماعية،وتفادي أخطار التضخم وهو ما حاول المشرع الجزائري إرساءه من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،ولكن في المقابل لم تتخلى الدولة عن دورها الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية قصد ضمان حوكمة مختلفة القطاعات وتجسيدا لذلك تتدخل الدولة في بعض الحالات قصد تحديد الأسعار مثل تقنين الأسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.

وتدخل الدولة يكون ضمن آليات معينة حددتها المادة من القانون 05/10 المتمثلة في التحديد،التسقيف،والتصديق،وهي آليات قانونية تمنح للسلطات العمومية بناءا على اقتراحات من القطاعات المعنية بهدف منع التلاعب في الأسعار.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جنائية ومدنية للأعوان الاقتصاديين المخالفين للأحكام القانونية المتعلقة بالممارسات غير شرعية والمتمثلة في المواد 22و22مكرر و23،حيث وصف المشرع هذه الممارسات بجرائم أسعار يعاقب عليها القانون لكونها جرائم قائمة بذاتها.

نستنتج من خلال هذه الدراسة،أن مبدأ حرية الأسعار هو أحد المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري في أواخر ثمانينات القرن الماضي في ظل الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بالتخلي ‘ن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق حيث تم اتخاذ هذا المبدأ كأحد المبادئ الأساسية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث أنهى بموجبها المشرع الجزائري تدخل السلطة التنفيذية في تحديد أسعار السلع والخدمات وترك الحرية في ذلك للأعوان الاقتصاديين الفاعلين فيه تبعا لقانون العرض والطلب مع وجوب احترام مجموعة من الضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،وهي عبارة عن مجموعة من الحدود القانونية المرسومة والتي ينبغي احترامها عند وضع أسعار السلع والخدمات من قبل المتعاملين الاقتصاديين،وهذه الحدود قد تكون في شكل تدخل مباشر عن طريق تحديد أو تسقيف أو تقنين أسعار أو عن طريق فتح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة بالأسعار وتقرير مجموعة من الجزاءات العقابية في حالة ارتكابها.

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية اقتصادية، ومع ذلك يجب البحث عن توازن بين هذه الحرية الاقتصادية ووقاية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، من خلال الضمانات القانونية المؤطرة لها والمتمثلة خصوصا في قانون المنافسة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الموضوع فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1_ أن مبدأ حرية الأسعار جاء نتيجة لتبني المشرع الجزائري لنظام اقتصاد القائم على المنافسة والتي تقوم بدورها على مبدأ حرية الأسعار.

2_أن حرية الأسعار ليست مطلقة وإنما نسبية من خلال إقرار المشرع الجزائري لبعض الحالات الاستثنائية التي تتدخل فيها الدولة لتحديد هذه الأسعار إما بطريقة مباشرة أو عن طريق منع بعض الممارسات التي من شأنها المساس بحرية وضع الأسعار.

3_ أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الجزاءات العقابية في حالة مخالفة أحد الضوابط القانونية المتعلقة بمبدأ حرية الأسعار.

4 أن المشرع قد تبني هذا المبدأ بموجب قانون الأسعار لسنة 1988.

وبناء على هذه النتائج يمكن اقتراح الحلول التالية:

*القضاء على أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط في الأسعار والغير المبرر لأسعار السلع والخدمات، وذلك من خلال مساهمة المنتجين المحليين من خلال دعم اختيار ودعم زبائنهم خاصة المتخصصين في إعادة البيع، والقضاء تدريجيا بالتنسيق مع مديريات مراقبة الأسعار على الزبائن الذين يتعاطون المضاربة ورفع من الكميات الموزعة من قبل الشركاء في مراكز التوزيع الذي يضمن المنتج فيها مطابقة سعر البيع.

*المعاقبة الصارمة على الممارسات غير شرعية للأسعار، التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة الممارسات إلى المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق.

*التحكم أكثر في عملية التوزيع.

*تدعيم وتأطير وتنظيم وعصرنة سير عمل الهياكل التجارية.

*إرساء الشفافية في التعاملات التجارية.

*تدعيم الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

*تشجيع مجلس المنافسة للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة، من خلال منح الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك.

*تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في انجاز الفضاءات التجارية وأسواق الجملة وضمان توزيعها على المستوى الوطني. بهدف احتواء الأسعار.

أولا:المصادر والمراجع:

1_أمل محمد شلبي،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار،المكتب الجامعي الحديث،مصر،الطبعة 2008.

2_أحمد محمد محمود خلف،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.

3_أحمد بن حنبل،المسند،شرح أحمد محمد شاكر،دار المعارف،مصر،الطبعة4،الجزء1954، 1.

5_بن طاوس إيمان،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،دار الهومة،الجزائر،الطبعة 2013.

6_ حسين شرواط،شرح قانون المنافسة،دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2012.

7_حسين ماحي،حماية المنافسة،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر،الطبعة 2008، 1,

8_حسن محمد محمد بودي،حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الإحتكارية ودراسة فقهية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الطبعة الجديدة 2015،الإسكندرية،مصر.

9_عبد الرحمان عنتر عبد الرحمان،المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على المعلومات الغير المفصح بها،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،الطبعة2010، 1.

10_علي بن محمد الشوكاني،نيل الأوطار،الجزء2،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان.

11_فتح الله ولعلو،مبادئ الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية،دار الحداثة، بيروت،1981.

12_مبارك بن سليمان بن محمد السليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية والمعاصرة،دار الكنوز أشسليا للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة1، 2005.

13_محمد تيورسي،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،دار الهومة للطباعة والنشر،الجزائر،الطبعة2013.

14_معين فندي الشناق،الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،ط2010،1.

ثانيا المذكرات :

1_إلهام بوحلايس،الاختصاص في مجال المنافسة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،2005،2004.

2_بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013_2014.

3_زكية جدايني،الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة بن عكنون،2001،2000.

4_زبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

5_صبرينة بوزيد،قانون المنافسة:لا أمن قانوني أم تصور حديد لأمن قانوني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1995 قالمة،2015_2016.

6_لطيفة بوخاري،تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2012_2013

7_محمد تيورسي،قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الإدارية والقانونية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2010_2011.

8_نبية شفارة،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011_2013.

9_هانية إبراهيمي،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2013، 2012.

10_قبيس ياسين،رقاع إلياس، احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق فرع قانون الأعمال،جامعة بجاية،2013.

11_معمري إكرام،نطاق حرية الأسعار،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2017.

ثالثا:المقالات والمحاضرات:

1_صفية ولد رابح،مبد أحرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد2، 2006.

2_ محمد بوعرة،دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة تلمسان،مجلة الندوى **للدراسات** القانونية العدد2012، 1.

3_ زايدي أمال،محاضرات في قانون المنافسة لطلبة سنة أولى ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،سنة2015_2016

4_مصطفى منور،محاضرات في قانون المنافسة،سنة أولى ماستر،تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين،2010_2011.

رابعا :النصوص التنظيمية والتشريعية:

***القوانين والأوامر:**

1_الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة.

2_القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المؤرخ في 23 جويلية2004.

3_القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المؤرخ في 25 جويلية 2009.

4_قانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010،المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

5_قانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون للممارسات التجارية.

6_قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 أوت 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

7_قانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار.

*المراسيم:

1_المرسوم التنفيذي رقم 01_50 مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

2_المرسوم التنفيذي 7_207،المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج في مختلف مراحل توزيعه.

3_المرسوم التنفيذي رقم 11_108 المؤرخ في 6 مارس 2011 المحدد السعر الأقصي عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت المكرر العادي والسكر الأبيض.

خامسا:المواقع الاليكترونية:

1_www.aljazeera.net

2_www.startimes.com

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الإهداء	_
الشكر والعرفان	_
المقدمة	1-2-3

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الأسعار

تمهيد 05

المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة أساس مبدأ حرية الأسعار 06

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة..... 06

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة 08

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة..... 16

الفرع الأول: التكييف الشرعي لمبدأ حرية المنافسة 17

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمبدأ حرية المنافسة..... 18

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار..... 21

المطلب الأول: قواعد حرية المنافسة 22

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة حول الأسعار..... 22

الفرع الثاني: عدم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة..... 24

الفرع الثالث: عدم التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.....27

الفرع الرابع: ممارسة أسعار البيع منخفضة تعسفيا 29

المطلب الُثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.....31

الفرع الأول: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة.....31

الفهرس:

الفرع الثاني: الجزاء المدني المقرر للممارسات المقيدة للمنافسة.....35
الخلاصة.....37

الفصل الثاني: استبعاد مبدأ حرية الأسعار

تمهيد 39
المبحث الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....40
المطلب الأول: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....40
الفرع الأول: مفهوم تسعير ومجاله.....40
الفرع الثاني: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية.....42
المطلب الثاني: استشارة مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار.....47
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....48
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....50
المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام التسعير.....53
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية.....54
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.....55
الفرع الأول: دعوى الاستحقاق غير مستحق.....55
الفرع الثاني: دعوى الإبطال للتدليس.....56
الفرع الثالث: دعوى البطلان الجزئي.....57
الخلاصة.....58
خاتمة: 60-61
قائمة المصادر والمراجع
ملخص

الملخص:

من دعائم المنافسة الحرة والنزيهة التي جاء بها قانون المنافسة هو حرية الأسعار حيث يعتبر هذا الأخير من أهم المبادئ المكرسة بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في: 2003/07/20 المتعلق بالمنافسة والمتمم بالقانون 10-05 ، حيث يعد السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات ، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كأصل عام.

حيث نصت المادة 4 من الأمر 03-03 على أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة" .

وفي المقابل فقدت المادة 5 من نفس الأمر هذه الحرية وفسحت المجال لتدخل الدولة لتحديد الأسعار تماشيا مع أوضاع معنية وباستعمال آليات محددة بموجب القانون .

الكلمات المفتاحية:

- المنافسة – الأسعار المقننة – التصفيف – التحديد – التصديق – تركيبة الأسعار.

One of the foundations of free and fair competition stipulated in the Competition Law which is freedom of prices, as the latter is considered one of the most important principles enshrined according to Order 03-03 of 07/20/2003 related to competition and supplemented with Law 10-05, where the price is the specified value of the benefits that The individual obtains them from goods and services, so the Algerian legislator has recognized free prices for products and services as a public asset.

Article 4 of Ordinance 03-03 stipulates that "the prices of goods and services are freely set in accordance with the rules of free and fair competition."

On the other hand, Article 5 of the same decree lost this freedom it opened the way for the state to intervene and set prices in line with specific situations and by using specific mechanisms under the law.

key words:

- Competition - Regulated Prices - Layering - Determination - Certification - Price Composition.